[102] قلت: وطريق الفقيه إليه صحيح بالاتفاق (1)، وإليه في النجاشي طريقان: في أحدهما: ابن أبي جيد. وفي الاخر: أحمد بن محمد بن يحيى (2). وقد مر صحتهما على الاصح (3)، انتهى. [189] وإلى الحسن بن علي بن يقطين: ضعيف في الفهرست (4). وإليه صحيح في التهذيب، في باب الاغسال المفروضات، في الحديث السادس والعشرين (5). وفي باب تلقين المحتضرين، قريبا من الاخر بأربعة أحاديث (6). وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الثالث (7). وفي الاستبصار، في باب حكم المذي والوذي، في الحديث الثامن (8). وفي باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، في الحديث الرابع عشر (9). [190] وإلى الحسن بن علي بن يوسف: صحيح في التهذيب، في باب النوادر في كتاب الجهاد، في الحديث الاول (10). وفي باب المهور والاجور، قريبا من الاخر بأربعة وعشرين

_____ (1) الفقيه 4: 82، من المشيخة. (2) رجال النجاشي: 39 / 80. (3) تقدم ذلك في تعليقته على الطريق رقم [5] والطريق رقم [23] من هذه الفائدة، فراجع. (4) فهرست الشيخ: 48 / 165، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (5) تهذيب الاحكام 1: 111 / 294. (6) تهذيب الاحكام 1: 343 / 1004. (7) تهذيب الاحكام 1: 118 / 312. (8) الاستبصار 1: 93 / 298. (9) الاستبصار 1: 225 / 799. (10) تهذيب الاحكام 6: 169 / 323. (*) _____